مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠١
بالتصديق على اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السنغال *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي الخامس لعام ١٩٩٨ ، المنعقد بتاريخ ١١/ ٢/ ١٩٩٨ ، بالموافقة على اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السنغال ، الموقعة بمدينة دكار بتاريخ ١٠/ ٦/ ١٩٩٨ ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثامن من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٠هجرية ، الموافق للثاني والعشرين من شهر يونيو عام ١٩٩٩ ميلادية ،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مـــادة (١)

صُودق على اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السنغال ، الموقعة بمدينة دكار بتاريخ ١٠/ ٦/ ١٩٩٨ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

---

* الجريدة الرسمية العدد الأول في ٢١/ ١/ ٢٠٠٢ .

مـــــادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أميـــر دولـــة قطـــر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤/ ٨/ ١٤٢٢هـ
الموافق : ٣١/ ١٠/ ٢٠٠١م

اتفاقية بشأن
التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات
بين
حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية السنغال

إن حكومة دولة قطر

وحكومة جمهورية السنغال

المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما في زيادة تشجيع التعاون الاقتصادي بينهما وخاصة في مجال الاستثمار من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخـــر ،

وايماناً منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات سيؤدي إلى تنشيط تدفق رأس المال والتقنية وزيادة معدلات التنمية الاقتصادية لكلا الطرفين المتعاقدين ،

وتقديراً منهما بأن توفير معاملة منصفة وعادلة للإستثمار لهو أمر مرغوب فيه لما يؤدي اليه من الحفاظ على إطار مستقر للإستثمار والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية ،

قد اتفقتا على مايلي :

مادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :

١ - **المستثمر :**

أ - الأشخاص الطبيعيون الذين يعدون وفقاً لمركزهم القانونية مواطنين لأي من الطرفين المتعاقدين طبقاً للقانون الساري فيهما .

ب - الحكومة أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو الشركات أو المنشآت أو جمعيات رجال الاعمال المؤسسة أو المنشأة وفقاً للقانون الساري لدى أي من الطرفين المتعاقدين والتي يقع مركزها الرئيسي في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٢ - ا - **الاستثمار :**

جميع أنواع الاصول ، وعلى وجه الخصوص دون الحصر ، ما يلي :

١ - الأسهم أو أي شكل آخر من أشكال المشاركة في الشركات .

٢ - العائدات المعاد إستثمارها والمطالبات بالاموال أو الحقوق الأخرى ذات القيمة المالية المتعلقة بالاستثمار .

٣ - الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى مثل الرهن العقاري وحق الامتياز ورهن المنقول وأي حقوق أخرى مماثلة وفقاً لتعريفها في قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي تقع هذه الأموال في اقليمه

٤ - الحقوق الصناعية وحقوق الملكية الأدبية وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والشهرة والخبرة الفنية وأي حقوق أخرى مماثلة .

٥ - إمتيازات الاعمال التي تمنح بموجب القانون أو العقد بما في ذلك الامتيازات الخاصة بالموارد الطبيعية .

ب - تنطبق المصطلحات سالفة الذكر الى جميع الاستثمارات المقامة طبقاً للقوانين واللوائح النافذة في اقليم الطرف المتعاقد المقام عليه الاستثمارات وكذا في منطقته البحرية . وتعني المنطقة البحرية المياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة التي تمتد وراء حدود المياه الاقليمية لكل من الطرفين المتعاقدين والتي يملكان عليها وفقاً للقانون الدولي ، حقوق سيادة وسلطة قضائية لأغراض التنقيب والاستغلال والحفاظ على المصادر الطبيعية . ويشمل مصطلح " الاستثمارات " جميع الاستثمارات المقامة على اقليم هذا الطرف المتعاقد قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٣ - العائدات :

الأموال الناتجة عن الاستثمار ، وتشمل على وجه الخصوص دون الحصر الارباح والفوائد وارباح الاسهم ، ويتمتع عائد الاستثمار في حالة اعادة استثماره بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الاصلي.

مادة (٢)
تشجيع وحماية الاستثمار

١ - يشجع كل طرف متعاقد ، في اطار قوانينه ولوائحه النافذة ، بالاستثمار في اقليمه ومنطقته البحرية وممارسة النشاطات المتصلة بهذا الاستثمار لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، على اساس ان لا تقل افضليته عن المعاملة التي يمنحها في الحالات المماثلة لاستثمارات مستثمريه في غير الحالات المقصورة عليهم أو مستثمري الدولة الاكثر رعاية .

٢ - يضمن كل من الطرفين المتعاقدين ، علي اقليمه ومنطقته البحرية ، معاملة عادلة ومنصفة ، وفقاً لمبادىء القانون الدولي ، للاستثمارات التي يقبلها مستثمرو الطرف الاخر ، ويتعهد بأن يعمل على الا يعوق ممارسة الطرف الآخر هذا الحق .

٣ - مع مرعاة قوانين ولوائح الطرفين المتعاقدين المنظمة لدخول واقامة وعمل الاجانب :

أ - يرخص لمواطني أي من الطرفين المتعاقدين بالدخول والاقامة في اقليم الطرف الاخر ومنطقته البحرية ، لغرض إنشاء أو تنمية أو إدارة أو تقديم المشورة في العمليات الاستثمارية ، والتي يكون اولئك المواطنون أو المستثمرون الذين يستخدمونهم قد ساهموا في رأس مالها او في مواردها الاخرى .

ب - يرخص للشركات ، المؤسسة طبقاً لقوانين ولوائح أحد الطرفين المتعاقدين ، والتي تشكل إستثماراً لمستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر ، بحرية تعيينها لمديرين وموظفين فنيين بصرف النظر عن جنسياتهم .

٤ - لاتسري الأحكام المنصوص عليها في البنود السابقة على الامتيازات التي يمنحها اي من الطرفين المتعاقدين لمستثمري دولة ثالثة بموجب اشتراكه في اي من الاتفاقيات التالية :

أ - الاتفاقيات المتعلقة باتحادات جمركية ، أو مناطق تجارة حرة ، أو اسواق مشتركة قائمة في الحال أو في المستقبل ، أو المنظمات الاقتصادية أو الاقليمية ، أو أي اتفاقيات دولية مماثلة .

ب - الاتفاقيات المتعلقة بالمسائل الضريبية .

مادة (٣)

نزع الملكية والتعويض

١ - لاتخضع الاستثمارات ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لنزع الملكية أو للتأميم أو لأي إجراء ذو أثر مماثل ، ما لم يكن ذلك للمنفعة العامة ، وبطريقة غير تمييزيه ، ولقاء تعويض عاجل ومناسب وفقاً للإجراءات القانونية والمبادىء العامة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة .

٢ - يكون التعويض معادلاً للقيمة الاقتصادية الحقيقية للإستثمار المنزوع ملكيته أو المؤمم وقت نزع الملكية أو التأميم أو اعلانهما ، ويقدر وفقاً لوضع اقتصادي عادي وسابق على اي تهديد بنزع الملكية أو التأميم . ويدفع التعويض المستحق دون تأخير ، ويكن متمتعاً بحرية التحويل ، وينتج عن هذا التعويض ، حتى تاريخ السداد ، فوائد تحسب تبعاً لسعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) .

٣ - في حالة تعرض استثمارات اي من مستثمري الطرفين المتعاقدين لخسائر وقعت في اقليم الطرف المتعاقد الآخر أو منطقته البحرية نتيجة حرب ، أو نزاع مسلح ، أو أضطرابات مدنية أو أي أحداث أخرى مماثلة ، يمنح ذلك الطرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يحظى بها مستثمروه في غير المجالات المقصورة عليهم أو مستثمرو الدولة الاكثر رعاية ، وذلك وفقاً للإجراءات التي يتخذها بشأن خسائر تلك الاستثمارات .

مادة (٤)
التحويلات

١ - يرخص كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر بحرية القيام بجميع التحويلات الخاصة باستثماراته دون تأخير غير مقبول من والى اقليمه وتشمل هذه التحويلات :

أ - العائدات

ب - حصيلة بيع أو تصفية كل أو بعض الاستثمار .

جـ - التعويض المنصوص عليه فى المادة (٣) من هذه الاتفاقية .

د - سداد أصل القروض المتصلة بالاستثمارات وفوائدها .

هـ - الرواتب والأجور والاتعاب الاخرى التي يتلقاها مواطنوا أحد الطرفين المتعاقدين نظير عملهم على اقليم الطرف المتعاقد الاخر أو منطقته البحرية في استثمار مرخص به .

و - حصيلة المبالغ الناجمة عن تسوية منازعات الاستثمار .

٢ - تتم التحويلات بالعملة القابلة للتحويل التي تم بها الاستثمار ، أو اي عملة أخرى قابلة للتحويل يوافق عليها المستثمر بسعر الصرف الساري في تاريخ التحويل .

المادة (٥)
الحلول

١ - إذا كانت استثمارات مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين مؤمناً عليها ضد المخاطر غير التجارية بموجب نظام خاص ، فإن حلول المؤمن لديه الناشيء عن شروط اتفاق التأمين يكون معترفاً به من الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - لا يحق للمؤمن لديه ممارسة أي حقوق أخرى غير تلك التي يحق للمستثمر ممارستها .

مادة (٦)
حدود موانع الاتفاقية

لاتقيد هذه الاتفاقية من :

أ - أحكام القوانين والانظمة والممارسات والاجراءات والقرارات الادارية ، أو الاحكام القضائية لأي من الطرفين المتعاقدين .

ب - الالتزامات القانونية الدولية .

جـ - الالتزامات الخاصة بأي من الطرفين المتعاقدين ، بما في ذلك تلك الواردة في اتفاقية للإستثمار أو ترخيص بالاستثمار ، متى كانت تخول استثمارات أو نشاطات متصلة بمعاملة أكثر تفضيلاً من تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية في الاوضاع المماثلة .

مادة (٧)
ما يخرج عن نطاق الاتفاقية

١ - لا تحول هذه الاتفاقية دون تطبيق أي من الطرفين المتعاقدين للإجراءات اللازمة للمحافظة على النظام العام والآداب ، أو القيام بالتزاماته بالحفاظ أو إحلال السلام والأمن الدوليين ، أو حماية مصالحه الامنية الاساسية .

٢ - لا تحول هذه الاتفاقية دون إتخاذ أي من الطرفين المتعاقدين لإجراءات خاصة تتعلق بإنشاء الاستثمارات ، بشرط أن لا تخل بجوهر أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

مادة (٨)
الضرائب

مع مرعاة كل طرف متعاقد لتشريعاته الضريبية ، يسعى كل منهما الى تحقيق الانصاف والعدالة في المعاملة الضريبية لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (٩)
تسوية المنازعات بين احد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف الاخر

١ - أي منازعة قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمري الطرف الآخر ، يتم تسويتها ودياً بين طرفيها المعنيين .

٢ - اذا لم تتم تسوية هذه المنازعة خلال ستة أشهر من تاريخ اثارتها من أي من طرفي المنازعة ، فإنه يتم تسويتها ، بناء على طلب أي من هذين الطرفين ، عن طريق المحكمة المختصة في الطرف المتعاقد المقام الاستثمار على اقليمه أو منطقته البحرية .

٣ - إذا تعلقت المنازعة القانونية بمقدار التعويض المنصوص عليه في البند ٢ من المادة (٣) من هذه الاتفاقية ، ولم يتم تسويتها ودياً خلال ستة أشهر من تاريخ اثارتها من أي من طرفي المنازعة ، فإنه يحق لأي منهما عرضها على هيئة تحكيم ، تشكل في كل حالة على حدة ، من ثلاثة أعضاء يعينون على النحو التالي :
خلال شهرين من طلب التحكيم يعين كل طرف عضواً في الهيئة ، وخلال شهرين من تعيينهما يتفق العضوان على العضو الثالث الذي يعمل رئيساً للهيئة على ان يكون منتمياً بجنسيته لدولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين ، ولا يسري هذا البند في حالة اختيار المستثمر لتسوية هذه المنازعة اللجوء للمحكمة المختصة المبينة في البند (٢) من هذه المادة .

واذا لم تتم التعيينات خلال المدد المبينة في الفقرة السابقة ، يجوز لأي من طرفي المنازعة أن يطلب من الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار إجراء التعيينات اللازمة .

وتصدر الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين ، ويتحمل كل طرف تكاليف العضو الخاص به في الهيئة وتكاليف تمثيله في مجريات التحكيم ، ويتقاسم الطرفان بالتساوي بينهما تكاليف رئيس الهيئة وباقي التكاليف ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك ، وتطبق بالنسبة لإجراءتها قواعد تحكيم ال (يونسترال) ، وتطبق بالنسبة لموضوع المنازعة قانون الطرف المقام الاستثمار على اقليمه أو منطقته البحرية ، ويكون مكان التحكيم مقر " المحكمة الدائمة للتحكيم " بلاهاي (هولندا) .

مادة (١٠)

تسوية المنازعات بين الطرفين

١ - يسعى الطرفان المتعاقدان بحسن نية و بروح من التعاون الى التوصل لتسوية عاجلة وعادلة لأي منازعة تقع بينهما تتعلق بتفسير أو تطبيق أو انهاء هذه الاتفاقية ، وفي هذا الخصوص يدخل الطرفان المتعاقدان في مفاوضات مباشرة وهادفة للتوصل الى مثل هذه التسوية ، واذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى اتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ اثارة المنازعة يجوز تقديم المنازعة - بناء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين - الى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء .

٢ - يعين كل طرف متعاقد خلال شهرين من تاريخ تسلم الطلب ، محكماً ، ويختار هذان المحكمان محكماً ثالثاً لرئاسة الهيئة يكون متمتعاً بجنسيته لدولة ثالثة ، وفي حالة فشل أي من الطرفين المتعاقدين في تعيين محكمة خلال المدة المحددة ، يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم .

٣ - إذا لم يتوصل المحكمان الى اتفاق حول اختيار الرئيس خلال شهرين من تعيينهما يعين الرئيس - بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين - من قبل رئيس محكمة العدل الدولية .

٤ - اذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية اداء المهمة المنصوص عليها في الحالات المبينة في البندين (٢) ، (٣) من هذه المادة ، أو اذا كان

رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين ، فإن قرار التعيين يتخذ من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، واذا كانت هناك موانع تحول دون أداء نائب الرئيس لهذه المهمة أو كان من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين ، فإن قرار التعيين يتخذ من قبل عضو المحكمة الذي يليه في المرتبة على الا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين .

٥ - تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الاصوات ، وتكون قراراتها نهائية وواجبة التنفيذ بالنسبة للطرفين المتعاقدين . وتطبق المحكمة بالنسبة لإجراءاتها قواعد تحكيم الـ (يونسترال) ، وتطبق بالنسبة لموضوع الخلاف أحكام هذه الاتفاقية ، وما تقتضيه من أحكام القانون الدولي ، ويكون مكان التحكيم لاهاي (هولندا) أو ستوكهولم (السويد) .

٦ - تقدم جميع الطلبات وتستكمل جميع جلسات الاستماع خلال ثمانية اشهر من تاريخ اختيار المحكم الثالث ما لم يتفق على خلاف ذلك . وتصدر الهيئة قرارها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلبات النهائية أو تاريخ اغلاق جلسات الاستماع ايهما يكون لاحقاً للآخر

٧ - يتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي بينهما المصاريف الخاصة بالرئيس والمحكمين الآخرين وتكاليف الاجراءات الاخرى ، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقدين بنسبة أعلى من التكاليف .

٨ - لا يجوز تقديم منازعة الى هيئة تحكيم وفقاً لأحكام هذه المادة ، اذا كانت ذات المنازعة قد قدمت الى هيئة تحكيم أخرى بموجب أحكام المادة (٩)

وما زالت منظورة أمام تلك الهيئة ، ولا يؤثر هذا على الدخول في مفاوضات مباشرة وهادفة بين الطرفين المتعاقدين .

مادة (١١)
نفاذ الاتفاقية

١ - يعمل بهذه الاتفاقية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية ، وتظل سارية المفعول لمدة عشر سنوات ، وتجدد لمدد مماثلة ما لم تنهي وتستمر ما لم تنه وفقاً للبند (٢) من هذه المادة ، وتسري على الاستثمارات القائمة وقت دخولها حيز التنفيذ وتلك التي تقام فيما بعد .

٢ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين انهاء هذه الاتفاقية في نهاية مدة العشر سنوات أو في أي وقت لاحق باخطار كتابي يوجه للطرف المتعاقد الآخر برغبته في الانهاء قبل سنة منه .

٣ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين المتعاقدين كتابة ، ويعمل بهذا التعديل من تاريخ اخطار أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر باكماله لجميع المتطلبات الخاصة بدخول ذلك التعديل الى حيز التنفيذ .

٤ - عند انتهاء مدة نفاذ هذه الاتفاقية تستمر الاستثمارات الخاضعة لأحكامها التي أقيمت قبل تاريخ الانتهاء بالتمتع بالحماية المقررة بموجب هذه الاحكام لمدة اضافية قدرها عشر سنوات من تاريخ انتهائها .

وقعت هذه الاتفاقية في دكار بتاريخ ١٠ /٦/ ١٩٩٨من نسختين اصليتين بكل من اللغة العربية واللغة الفرنسية ويكون لكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة دولة قطر

عن حكومة جمهورية السنغال